



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية

جامعة المنصورة - كلية التربية
مكتب العميد
طالدر /
الرقم /
التاريخ /
المرفقات /
تحية طيبة وبعد،،،
٧١٧٩
٧١٨٧
٢٠٢٢/٨/٧

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية وعظيم التقدير.

تلاحظ لنا قيام بعض السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة، بنشر صور ضوئية من المستندات أو القرارات الصادرة - من السلطة المختصة بإصدارها - بشأن تعيينهم أو ترقيةهم أو تكليفهم بالقيام بعمل ما، على مواقع التواصل الاجتماعي.

فحرصاً على سرية وخصوصية البيانات الوظيفية وما يقتضيه الواجب الوظيفي من ضرورة الحفاظ عليها وعدم اتاحتها للعامة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

لذا يتم التنبيه على جميع السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية طرفكم بأنه يحظر حظراً باتاً نشر أي صور لمستندات أو قرارات صادرة بشأنهم أو بشأن غيرهم على مواقع التواصل الاجتماعي حتى وإن كان النشر بغرض التهنته أو غير ذلك ،، لمخالفة ذلك للقوانين واللوائح ومدونة السلوك الوظيفي لقانون الخدمة المدنية، ومانعت عليه المادة ١٥٠ فقرة ٧ ، ٨ من هذه اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالحظر، وفي حالة مخالفة ذلك الحظر سيتعرض المخالف للمساءلة القانونية.

مرسل لاتخاذ اللازم نحو الاحاطة والعلم لجميع منسوبي الكلية بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قائم بأعمال رئيس الجامعة

أ.د /محمود محمد الميجي

الإعلان للزملاء
٢٠٢٢

Upo-01-fm-01

تليفون : ٢٠٥٠ ٢٢٠٠٢٤٣ فاكس : ٢٠٥٠ ٢٢٠٠٢٤٤



المنصورة : الإدارة العامة للجامعة - شارع الجمهورية



للسلام والرخاء والعدل



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م

الجزء الأول السهمية

التمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر في غزة صفر سنة ١٤٣٨ هـ	العدد ٤٣
التاسعة والخمسون	الموافق (أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م)	مكرر (أ)

- ٤ - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل .
 - ٥ - القيام بأى أعمال وظيفية يكلف بها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
 - ٦ - المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .
 - ٧ - إبلاغ الوحدة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالة الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
 - ٨ - أن يفقد ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
 - ٩ - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .
- مادة (١٥٠)
- يحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح والمقرارات والنظم المعمول بها، ويحظر عليه كل ما يأتي:
- ١ - مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الخدمة والتزام الالتزام بالنظم وإنشاء ساعات العمل الرسمية .
 - ٢ - إنشاء العلاقات التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
 - ٣ - عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبة أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية .
 - ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبة بغير عذر مقبول بالمحاسبات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

٥- عدم موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات أو ما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

٦- عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية .

٧ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المختصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به، أو الاحتفاظ بصورة أى وثيقة رسمية أو ذات طابع سرى .

٨ - أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

٩ - أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها، أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو بمكافأة ولو لوقت غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بمكافأة أعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قرىبي أو نسب حتى الدرجة الرابعة .

١١ - ممارسة أى عمل حزبي أو سياسى أو جمع تبرعات أو مشاهمات لصالح أحزاب أو جماعات أو نشر الدعاية أو الترويج لها، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته .

١٢ - الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفوضه، وذلك دون الإخلال بأحكام قوانين التنظيمات النقابية .

١٣ - استغلال نفوذه الوظيفى .